

الباب الثالث

في الصدقة

- فضل الصدقة من كسب طيب .
- من علامات آخر الزمان .
- الكلمة الطيبة صدقة .
- سبعة في ظل الرحمن يوم القيامة .
- أى الصدقة أعظم ؟ .
- اليد العليا خير من اليد السفلى .
- أبو طلحة الأنصارى وسعة جوده .

الباب الثالث (في الصدقة)

٤٥ - روى أبو هريرة - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا : اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلْفًا ، وَيَقُولُ الْآخَرُ : اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكًا تَلْفًا » متفق عليه .

(فضل الصدقة من كسب طيب)

٤٦ - وروى أبو هريرة - رضى الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : « لَا يَتَصَدَّقُ أَحَدُكُمْ بِتَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ إِلَّا أَخَذَهَا اللَّهُ تَعَالَى يَمِينِهِ فَيَرِيهَا كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلَوْهُ أَوْ قُلُوصُهُ ، حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ الْأَعْظَمِ » متفق عليه .

الفلو : المهر ، والقلاص : فتيان الإبل وأحدها قلوص .

[٤٥] أخرجه البخارى (١٤٢/٢) في الزكاة : باب قول الله تعالى ﴿ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى ... ﴾ ومسلم (١٠١٠) في الزكاة : باب في المنفق والممسك .
[٤٦] أخرجه البخارى في الزكاة (١٣٤/٢) باب لا يقبل الله صدقة من غلول ، ولا يقبل إلا من كسب طيب ، وأخرجه مسلم (١٠١٤) في الزكاة : باب كل نوع من المعروف صدقة .

قَالَ : وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمٍ وَإِفْطَارِ يَوْمٍ ، قَالَ : ذَاكَ صَوْمُ أَخِي دَاوُدَ .

قَالَ : وَسُئِلَ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْأَثْنَيْنِ ، فَقَالَ : ذَاكَ يَوْمٌ وَلُدْتُ فِيهِ ، وَيَوْمٌ بُعِثْتُ ، وَأُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ .

قَالَ : فَصَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، وَرَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ صَوْمُ الدَّهْرِ .

قَالَ : فَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ عَاشُورَاءَ ، فَقَالَ : يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ . انفرد به مسلم .

٤٤ - وروى معاذة - رضى الله عنها - أنها سألت عائشة - رضى الله عنها - زوج النبی ﷺ : « أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ؟ » قَالَتْ : نَعَمْ . فَقُلْتُ لَهَا : مِنْ أَيِّ شَهْرٍ كَانَ يَصُومُ ؟ قَالَتْ : لَمْ يَكُنْ يُبَالِي مِنْ أَيِّ شَهْرٍ يَصُومُ » انفرد به مسلم .

وقد تقدم في صلاة الضحى حديث أبى هريرة : « أوصانى خليلي ﷺ بثلاث : صيام ثلاثة أيام من كل شهر » الحديث ، وهو متفق عليه ، وحديث أبى الدرداء في ذلك من أفراد مسلم .

[٤٤] أخرجه مسلم (١١٦٠) في الصيام : باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، والترمذى (٧٦٣) .

(من علامات آخر الزمان)

٤٧ - وروى حارثة بن وهب - رضى الله عنه - قال :
سمعت رسول الله ﷺ يقول : « تَصَدَّقُوا ، فَيُوشِكُ الرَّجُلُ يَمْشِي
بِصَدَقَتِهِ فَيَقُولُ الَّذِي أُعْطِيَهَا ، لَوْ جِئْتُ بِهَا بِالْأَنْسِ قَبْلُهَا ، وَأَمَّا
الْآنَ فَلَا حَاجَةَ لِي بِهَا ، فَلَا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا » متفق عليه .

(الكلمة الطيبة صدقة)

٤٨ - وروى عدى بن حاتم - رضى الله عنه - عن
رسول الله ﷺ أَنَّهُ ذَكَرَ النَّارَ فَتَعَوَّذَ مِنْهَا وَأُشَاحَ بِوَجْهِهِ ثَلَاثَ

[٤٧] أخرجه البخارى (١٣٨/٢) فى الزكاة : باب الصدقة باليمين ، وأخرجه مسلم (١٠١١) فى الزكاة : باب كل نوع من المعروف صدقة .

[٤٨] أخرجه البخارى (١٣٥/٢) فى الزكاة : باب الصدقة قبل الرد ، وفى (٢٤/٤) ، (١٤/٨) ، (١٨١/٩) ، وأخرجه مسلم (١٠٣٠) فى الزكاة : باب الحث على الصدقة ولو بالقليل ، وأخرجه أحمد (٢٥٦/٤) ، والبيهقى فى السنن (٣٩٠/١) ، (٢٢٥/٥) ، والبقوى فى شرح السنة (١٤٠/٦) .

مرات ، ثُمَّ قَالَ : « اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا
فَكَلِمَةً طَيِّبَةً » . متفق عليه . قوله : أشاح أى جد وانكمش على
الوصية بإتقاء النار .

وقيل : حذر من ذلك ، والمشيح الحذر .

وقيل : الهارب ، وقيل : أشاح أقبل ، وقيل : قبض وجهه .

قال الحرى : أحسن ما قيل فيه التنحية وهو موافق للإعراض .

٤٩ - وروى أبو هريرة - رضى الله عنه - أن النبي ﷺ

قال : « مَا يَسْرُنِي أَنَّ لِي أَحَدًا ذَهَبًا تَأْتِي عَلَيَّ ثَالِثَةً وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ
إِلَّا دِينَارٌ أَرْصُدُهُ لِلدِّينِ عَلَيَّ » متفق عليه .

= [لغة الحديث] :

اتقوا النار : اجعلوا بينكم وبينها من العمل الصالح ما يحفظكم من دخولها .
ولو بشق تمرة : ولو أن تصدقوا بنصف تمرة .

[فوائد الحديث] :

١ - الحث على الصدقات بقدر الإمكان ، والتخلق بالخصال الحميدة ، والمعاملة
باللطف .

٢ - التحلى بفعل الطاعات ، والتخلى عن المنكرات ، حتى لا ينجس المؤمن
إذ يقف بين يدى الله عز وجل .

[٤٩] أخرجه البخارى (١٣٤/٢) بمعناه من حديث أبى ذر . وأخرجه مسلم

(٩٩١) فى الزكاة : باب تغليظ عقوبة من لا يؤدى الزكاة

(سبعة في ظل الرحمن يوم القيامة)

٥٠ - وروى أبو هريرة - رضى الله عنه - عن النبي ﷺ

قال : « سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمْ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ : الإمام العادل ، وشاب نشأ بعبادة الله عز وجل ، ورجل قلبه معلق في المساجد ، ورجلان تحابا في الله تعالى ، اجتمعا عليه ، وتفرقا عليه ، ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقَالَ : إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ تعالى ، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شيمته ما تُنفق يمينه ، ورجل ذكر الله تعالى خالياً ، ففاضت عيناه ، متفق عليه .

[٥٠] أخرجه البخارى في الزكاة : باب الصدقة باليمين ، وفي الرقاق : باب البكاء من خشية الله ، ومسلم (١٠٣١) في الزكاة : باب فضل إخفاء الصدقة .

[لغة الحديث] :

سبعة : أى سبعة أصناف من الناس ، قلبه معلق في المسجد : أى محب له منتظر للصلاة فيه . فاضت عيناه : بكى وسال دمعهما .

[فوائد الحديث] :

١ - فضل الإمام العادل ورعاية الله له ، وإنما قدم على من بعده لكثرة المصالح المتعلقة به .

(أى الصدقة أعظم)

٥١ - وروى أبو هريرة - رضى الله عنه - قال : أتى رسول الله ﷺ رجل فقال : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَكْبَرُ؟ فَقَالَ : « أَنْ تُتَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَاحِبُ شَيْءٍ تَخْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمُلُ الْغِنَى ، وَلَا تُنْهَلِ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْحُلُقُومَ قُلْتَ لِفُلَانٍ كَذَا وَلِفُلَانٍ كَذَا ، أَلَا وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ » . متفق عليه .

-
- ٢ - فضل الشاب الذى لم يزاول المعاصى ، ونشأ على طاعة ربه .
 - ٣ - فضل من يرتاد المساجد ، ويهفو قلبه إليها كلما خرج منها حياً فى الصلاة مع الجماعة فيها .
 - ٤ - فضل الحب فى الله الذى يجمع بين الإخوان ، لا عن عرض دنيوى .
 - ٥ - فضل العفة عن الأغراض عند توفر دواعى المعصية خشية الله .
 - ٦ - فضل مراقبة الله فى السر ، وخشيته فى الوحدة ، انتهى نقلاً عن نزهة المتقين (٣٤٩/١) .

[٥١] أخرجه البخارى (١٣٦/٢) فى الزكاة : باب فضل صدقة الشحيح الصحيح ، وفى الوصايا (٥/٤) : باب الصدقة عند الموت ، ومسلم (١٠٣٢) فى الزكاة : باب بيان أن أفضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح .

[فوائد الحديث] :

- ١ - أن صدقة الصحة أفضل من صدقة المرض ، لأن الشح غالب على الإنسان

(اليد العليا خير من اليد السفلى)

٥٢ - وروى أبو أمامة - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « يَا بَنَى آدَمَ إِنَّكَ إِنْ تَبَدَّلَ الْفَضْلَ خَيْرَ لَكَ ، وَإِنْ تُمْسِكَ شَرَّ لَكَ ، وَلَا تُلَامُ عَلَى كَفَافٍ ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى » أخرجه مسلم .

= في حال الصحة ، فإذا سمح بها وتصدق دل ذلك على صدق نيته وعظيم محبته لله تعالى ، بخلاف من أيس من الصحة ورأى مصير المال لغيره فإن صدقته حينئذ ناقصة .

٢ - الترغيب في المسارعة إلى الخيرات وأداء الصدقات قبل نزول بواذر الموت بالإنسان .

[٥٢] أخرجه الترمذى (٢٤٤٦) في الزهد : باب ما جاء في الزهادة في الدنيا ، وقال : هذا حديث حسن صحيح .

[فوائد الحديث] :

- ١ - جواز إدخار الإنسان قدر حاجته وحاجة عياله من المال .
- ٢ - الترغيب في إنفاق الزائد عن الحاجة في وجوه الخير والبر ، وإمساك هذا الزائد قد يكون شراً للإنسان إذا كان في الناس من يحتاج إليه لسد رمقه .
- ٣ - الواجب على الإنسان أن يبدأ أولاً بالنفقة الواجبة على عياله ، لأن النفقة عليهم فرض عين ، وهى على غيرهم إما فرض كفاية أو سنة .
- ٤ - إنفاق الزائد على حق الزكاة مما زاد على الحاجة وإن لم يكن واجباً لكنه أحسن حالات الإنسان .

واليد العليا هي المنفقة كذا جاء مفسراً في الحديث .

وقال الخطابي : روى في بعض الحديث أنها المتعفة ، والسفلى
السائلة .

وروى عن الحسن أنها المسكة المانعة ، وذهبت المتصوفة إلى
أن اليد العليا هي الآخذة ، لأنها نائبة عن الله تعالى ، وما جاء في
الحديث الصحيح أولى .

٥٣ - وروى أبو موسى الأشعري - رضى الله عنه - عن
النبي ﷺ قال : « عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ ، فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ ،
فَمَنْ لَمْ يَجِدْ ، قَالَ : يُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ ، قَالُوا : فَإِنْ لَمْ
يَجِدْ ؟ قَالَ : فليعمل بِالْمَعْرُوفِ ، وَيُمْسِكْ عَنِ الشَّرِّ ، فَإِنَّهَا لَهُ
صَدَقَةٌ » متفق عليه .

[٥٣] أخرجه البخارى (١٣/٨) في الأدب : باب كل معرفة صدقة ،
وفي الزكاة باب على كل مسلم صدقة : ومسلم (١٠٠٨) في الزكاة : باب
بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف .

[فوائد الحديث] :

١ - الحث على العمل ليتكسب المسلم ويسد حاجته من كسبه ويتصدق ،
فيصون وجهه من السؤال ، وينفع غيره بثمره عمله وصدقته .

٢ - شمول معنى الصدقة أنواعاً عديدة من البر ، وعمل الخير حتى الإمتناع
عن الشر ، هو من الصدقة .

(المتصدق يدخل الجنة من باب الصدقة)

٥٤ - وروى أبو هريرة - رضى الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ أَتَقَى زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى نُودِيَ فِي الْجَنَّةِ يَا عَبْدَ اللَّهِ هَذَا خَيْرٌ ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الرِّيَّانِ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ - رضى الله عنه - يَا رَسُولَ اللَّهِ فِهَلْ يَدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : نَعَمْ ، وَأَرْجُو أَنْ تُكُونَ مِنْهُمْ ، متفق عليه .

[٥٤] أخرجه البخارى (٣٢/٣) فى الصوم : باب الريان للصائمين ، ومسلم (١٠٢٧) فى الزكاة : باب من جمع الصدقة وأعمال البر ، وأخرجه الترمذى (٣٦٧٥) فى المناقب : باب الصديق ينفق كل ماله ، والنسائى (٩/٥) فى الزكاة : باب وجوب الزكاة .

[من فوائد الحديث] :

- ١ - جواز الدعاء للكریم بمزيد من العوض ، وأن يخلف الله عليه خيرا ، مما أنفق .
- ٢ - جواز الدعاء على البخيل بتلف ماله الذى يخل به ومنع إنفاقه فيما أوجب الله عليه . انتهى نقلا عن نزهة المتقين (٢٩٤/١) .

قوله : من أنفق زوجين ، قال الحسن البصرى : يعنى اثنين من كل شيء ، درهمين ، دينارين ، ثوبين ، وقال غيره : يريد شيئين درهماً وديناراً ، درهماً وثوباً ، خُفّاً ولجاماً ، ونحو هذا .

(أبو طلحة الأنصارى وسعة جوده)

٥٥ - وروى أنس بن مالك - رضى الله عنه - أن أبا طلحة كان أكثر الأنصار بالمدينة مالاً ، وكان أحب أمواله إليه بيرحاء ، وكانت مستقبلة المسجد ، وكان رسول الله ﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب . قال أنس : فلما نزلت هذه الآية ﴿ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ (*) قام أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ فقال : إن الله عز وجل يقول فى كتابه ﴿ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا

[٥٥] أخرجه البخارى (١٤٨/٢) فى الزكاة : باب الزكاة على الأقارب ، وفى الوكالة (١٣٤/٣) : باب إذا قال الرجل لوكيله : ضعه حيث أراك الله ، ومسلم (٩٩٨) فى الزكاة : باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين .
(*) سورة آل عمران : ٩٢

[من فوائد الحديث] :

١ - استحباب الإنفاق من أحسن الأموال وأحبها إلى النفس .
٢ - التشجيع على فعل الخير بالثناء على الفاعل ، وشكره على عمله واطهار الرضا والسرور به .

٣ - أولى الناس بالإحسان إليهم ذؤوا الأرحام ثم من دونهم من المحتاجين .
٤ - تفويض أهل الفضل بتوزيع الميراث ، وصرف الصدقات فى وجوه الخير .
٥ - فضل الصحابة رضى الله عنهم ، وسرعة استجابتهم لأمر الله تعالى ، وحرصهم على بلوغ أرقى درجات الكمال . انتهى نقلا عن نزهة المتقين (٢٩٦/١) .

مِمَّا تُحِبُّونَ ﴿١٠﴾ وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَىٰ يَبْرَحَاءَ ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِّلَّهِ
عَزَّ وَجَلَّ ، أَرْجُو بَرَّهَا ، وَذَخَرَهَا عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى فَضَعَهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ
حَيْثُ شِئْتَ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « بَخْ ذَلِكَ مَالٌ رَّابِعٌ ، ذَلِكَ
مَالٌ رَّابِعٌ ، قَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ فِيهَا ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تُجْعَلَهَا فِي
الْأَقْرَبِينَ » فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ ، وَبَنَى عَمَّهُ . متفق عليه .

قوله يبرحاء : هو موضع بقرب المسجد ، وقيل حاء اسم رجل
إليه نسب البئر ، واختلف في تقييده ، فروى بفتح الراء في كل حال ،
وروى بضم الراء في الرفع ، وفتحها في النصب ، وكسرها في الجر .

وقوله بخ : يقال بالتسكين ، وبالكسر مع التنوين ، قال
الخليل : يقال ذلك للشيء إذا رضيته ، ويقال : ليعظم الأمر .

وقوله مال رابع : يروى بالباء الموحدة ، من الربح بالأجر ،
وجزيل الثواب ، أى ذو ربح ، ويروى بالياء المشناة من الرواح عليه
بالأجر على الدوام ، ما بقيت أصوله وثماره ، وقال الهروي : رابع أى
ذو ربح ، ومن رواه رائج أراد أنه قريب الفائدة .